قرار محكمة النقض

رقم 1/980

الصادر بتاريخ 2017/07/06

في الملف الإداري 2017 /1/4/1695

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2017/03/10 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ع.م.ب) الرامي إلى نقض الحكم عدد 7 الصادر عن المحكمة الابتدائية بوادي الذهب بتاريخ 2017/03/01 في الملف عدد : 2017/7.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على مقتضيات القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات كما عدل وتمم بالقانون رقم 36.08.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2017/05/04.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2017/07/06.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد احمد دينية تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومنها الحكم المطلوب نقضه المشار إلى مراجعه أعلاه ان السيد (م.و.ل) تقدم بمقال إلى المحكمة الابتدائية بوادي الذهب بتاريخ 2017/02/21 عرض فيه انه تقدم بطلب تسجيله باللوائح الانتخابية لغرفة الصناعة التقليدية صنف الخدمات في الاجل المحدد، وأن اللجنة الإدارية رفضت تسجيله رغم توفره على الشروط القانونية فبادر إلى الطعن في قرار رفض تسجيله في اللائحة المذكورة أمام لجنة الفصل، وأن هذه الأخيرة رفضت الطعن بعلة عدم ممارسته للنشاط موضوع الطلب، وبعد اطلاعه على الجدول التعديلي النهائي الذي أعدته اللجنة الفرعية

المكلفة بمراجعة اللوائح الانتخابية للغرف المهنية غرفة الصناعة التقليدية الدائرة الانتخابية لكويرة سنة 2017 فانه ينعى على القرار كونه غير معلل وفيه خرق للمادة الأولى من القانون رقم 01-03 المتعلق بإلزام الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية، ثانيا أن لجنة الفصل اعتمدت على تعليل يتيم مفاده أنه لا يمارس أي نشاط مهني والحال انه يمارس النشاط المذكور حسب الشهادة المسلمة إليه من المدير الجهوي للصناعة التقليدية علما بان الفقرة السادسة من المادة 13 من مدونة الانتخابات توجب ان تكون قرارات لجنة الفصل معللة ملتمسا إلغاء القرار الصادر عن هذه الأخيرة مع ما يترتب على ذلك قانونا وبعد تمام الإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بعدم قبول الطعن في قرار اللجنة الإدارية الفرعية المكلفة بمراجعة اللوائح الانتخابية لغرفة الصناعة التقليدية الدائرة الانتخابية الكويرة لجنة الفصل. وهو الحكم المطعون نقضه.

في وسيلتي النقض مجتمعتين للارتباط:

حيث يعيب الطاعن الحكم المطلوب نقضه بخرق قاعدة مسطرية وعدم الاستناد إلى أساس قانوني وواقعي سليم، ذلك ان موضوع الدعوى كان يهدف إلى إلغاء القرار الصادر عن اللجنة الإدارية الفرعية المكلفة بمراجعة اللوائح المهنية غرف الصناعة التقليدية بعلة انه يمارس فعليا النشاط موضوع الطلب وعوض ان تقوم المحكمة بتكييف الدعوى التكييف الصحيح قضت بعدم قبولها كما انه أدلى بجميع الوثائق التي تثبت توفره على الشروط القانونية المطلوبة للقيد في اللائحة الانتخابية عملا بالمادة الرابعة من مدونة الانتخابات التي تنص على ما يلي: (يتم القيد (الأولي) في لائحة الدائرة الانتخابية الواقع في دائرة نفوذها المحل الذي يقيم فيه كل معني بالأمر بكيفية فعلية ومتصلة (منذ ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ إيداع الطلب. يجب ان يقدم المعني بالأمر طلب قيده بصفة شخصية وذلك بملأ مطبوع خاص يثبت فيه اسمه الشخصي والعائلي وتاريخ ومكان ولادته ومهنته وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف وان اللجنة الإدارية لم ترفض طلبه لعدم إقامته بالدائرة الانتخابية بل لعدم ممارسته للنشاط المهني واعتبرت إقامته سليمة مما يناسب نقض الحكم.

حيث استندت المحكمة في تعليل حكمها المطلوب نقضه بان المدعي لم يثبت ممارسته لنشاط مهني داخل غرفة التجارة والصناعة لجهة الداخلة وادي الذهب رغم إنذاره من اجل ذلك في حين ان المدعى أدلى رفقة مقال افتتاح دعواه بشهادة تحمل رقم 16/04 بتاريخ 2016/12/23 يشهد فيها المدير الجهوي للصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامن بجهة وادي الذهب بان الطاعن يمارس الصناعة التقليمية الخدماتية (.....)منذ ثلاث سنوات بصفة مستمرة وشهادة أمين حرفة الكهرباء لجهة وادي الذهب لكويرة تحمل رقم 16/69 مؤرخة في 2012/12/21 شهد فيها هذا الأخير بان المدعي يزاول حرفة كهرباء السيارات منذ ثلاثة سنوات بالداخلة، والمحكمة لما لم تلتفت للوثيقتين المذكورتين لا سلبا ولا إيجابا كان حكمها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، مما يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطلوب بالصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة : احمد دينية **مقررا**، عبد العتاق فكير، المصطفى الدحاني، نادية للوسي وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفصة ساجد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض